

ملحق

كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 2 - تخضع ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى أحكام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، وكذلك إلى أحكام الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 3 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 4 - يتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال سحب كراس الشروط والاستمارة المصاحبة من الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال أو عن طريق شبكة الأنترنت أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني

شروط ممارسة النشاط

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 5 - يجب أن يوفر كل شخص يرغب في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الإمكانيات البشرية والمالية والمادية الدنيا المحددة بالفصل 7 من هذا الكراس وأن يستجيب للشروط التالية:

بالنسبة للشخص الطبيعي:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية،

- أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بالنسبة للشخص المعنوي:

- أن يكون مكوناً طبقاً للتشريع التونسي وأن يكون وكيله تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية،

- أن لا يكون محل حكم بالتفليس.

الفصل 6 - يودع كل راغب في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ثلاث نسخ من هذا الكراس والاستمارة المصاحبة ممضأة ومؤشراً عليها في جميع الصفحات من قبله، وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ بداية النشاط.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تمكين المودع من وصل إيداع يثبت قيامه بإجراءات إيداع كراس شروط ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 7 - تضبط الإمكانيات البشرية والمالية والمادية الدنيا المستوجبة لممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال طبقاً للجدول التالي:

الإمكانيات المالية	
5000	رأس مالي اجتماعي (بالدينار التونسي)
الإمكانيات البشرية	
1	مهندس في الاتصالات أو الإعلامية
1	تقني سام في الاتصالات
2	تقني سام في الإعلامية

الإمكانات المادية	
1	محطة عمل بيانية
1	آلة مسح الرسوم البيانية
1	آلة تخطيط "Traceur"
1	آلة قياس طول المسافات

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 8 - يتولى أعوان المراقبة المنصوص عليهم بالتشريع المتعلق بالاتصالات التثبيت من استجابة ممارسة النشاط لمقتضيات هذا الكراس طبقاً لأحكام الفصلين 78 و 79 من مجلة الاتصالات.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 9 - كل مخالف للشروط الواردة بهذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

* إنني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

..... في.....الإمضاء (معرف به)